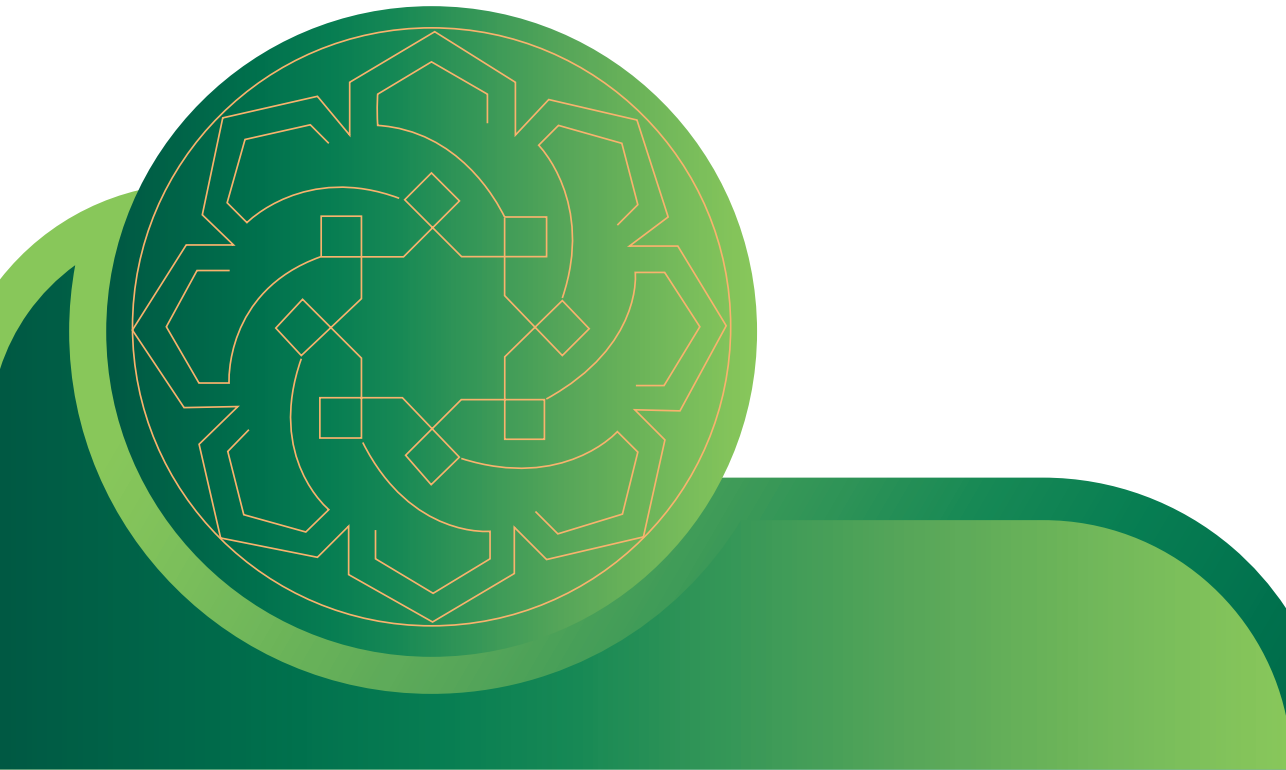
المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

الديمقراطية التشاركية المحلية
تقديم العرائض للجماعات الترابية
كنموذج



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

الديمقراطية التشاركية المحلية
تقديم العرائض للجماعات الترابية
كنموذج



فهرس

المحتوى	الصفحة
I. مقدمة عامة	5
II. الديمقراطية التشاركية في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية	8
III. العريضة كتكريس للديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي	10
IV. حصيلة تقديم العرائض عل مستوى الجماعات الترابية:	13
1. الحصيلة العامة	14
2. العرائض المقدمة من طرف المواطنات و المواطنين	18
أ- العرائض المقبولة	21
ب-العرائض المرفوضة	22
ت-العرائض في طور الدراسة	23
3. العرائض المقدمة من طرف الجمعيات	23
أ- العرائض المقبولة	25
ب-العرائض المرفوضة	26
ت-العرائض في طور الدراسة	27
V. خلاصات	28
VI. خاتمة	31

I. مقدمة عامة

ظهر مفهوم الديمقراطية التشاركية نتيجة بروز متغيرات سياسية واقتصادية ومطالب اجتماعية جديدة أظهرت محدودية الديمقراطية التمثيلية، نظرا لتشعب المشاكل على جميع المستويات وتزايد أعباء تدبير السياسات العمومية.

وتشمل الديمقراطية التشاركية بصفة عامة طرقا مختلفة لتدخل المواطنين، سواء كان ذلك بشكل فردي أو من خلال الجمعيات، في اعداد القرارات العامة. فالديمقراطية التشاركية لا ترمي الى الحلول محل الديمقراطية التمثيلية بل الى تكميلها.

ولم تكن ولادة الديمقراطية التشاركية منعزلة عن الفلسفة الجديدة في إعطاء "البعد المحلي والجهوي" مكانة أساسية في هذا التدبير واعتباره محطة استراتيجية في إعادة هيكلة السياسات العمومية وتجويدها بإشراك مختلف الفاعلين المحليين. ويتبين بالفعل أنه غالبا ما يعتبر المستوى المحلي، كمجال للمشاركة، المستوى الأكثر ملائمة للمشاركة في اتخاذ القرارات وتقييم السياسات العمومية.

هذه المشاركة المواطنة أو الديمقراطية التشاركية، تشكل إلى جانب الديمقراطية التمثيلية قوة حقيقية لتقدم الدول.

وقد فطن المشرع المغربي إلى أهمية الديمقراطية التشاركية وتكريس مبادئها في التشريع أولا على مستوى الميثاق الجماعي لسنة 2009، ثم على مستوى الدستور الجديد للمملكة لسنة 2011.

ويعتبر القانون رقم 08-17 لسنة 2009 بمثابة ميثاق جماعي أول قانون أشار إلى دور المجتمع المدني في المساهمة في التنمية، إذ تنص المادة 36 منه على ضرورة وضع مخطط للتنمية المحلية من طرف الجماعات المحلية، يشرك فيه المجتمع المدني بشكل إجباري كفاعل محلي في إعداد المخططات، وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع.

"مهما كانت مشروعية الديمقراطية النيابية فإنه من الضروري استكمالها بالديمقراطية التشاركية العصرية التي ستمكننا من الاستفادة من كل الخبرات الوطنية والجهوية والمجتمع المدني الفاعل وكافة القوى الحية للأمة"

مقتطف من خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2007

والمادة 36 من الميثاق ذاته هي التي تحدد اختصاصات المجالس الجماعية الذاتية المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي نصت على ما يلي: *يقرر "المجلس الجماعي إبرام كل اتفاقية للتعاون أو الشراكة من أجل إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد شروط القيام بالأعمال التي تنجزها الجماعة بتعاون أو شراكة مع الإدارات العمومية والجماعات المحلية والهيئات العمومية أو الخاصة والفاعلين الاجتماعيين"*.

وكذا نصت المادة 41 المتعلقة باختصاصات المجلس المرتبطة بالتجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية على أن المجلس ".. *يبرم شراكة مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني*". والمادة 14 تنص على إحداث لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص، تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي. وتبدي اللجنة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس أو الرئيس في القضايا المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي. كما يمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجالات اختصاصاتها.

هذا وقد جاء الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 ليمنح دورا أكبر للمجتمع المدني، إذ أصبح يضطلع بدور كبير في هذا المجال، من خلال ما تضمنه الدستور من مساهمة الجمعيات

المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

ويعتبر دستور 2011 أول نص دستوري في تاريخ المغرب، ومن الدساتير القليلة في العالم، التي تكرس الديمقراطية التشاركية كإحدى الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، إلى جانب مرتكزات أخرى تشكل منظومة متعددة الأبعاد في مجال ممارسة السلطة وتدبير الشأن العام.

فقد جاء في الفصل الأول من الباب المتعلق بالأحكام العامة ما يلي: "*يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة*."

وإذا كان حق تقديم العرائض ذا أهمية بالغة سواء من خلال إشراك المواطنين والجمعيات في تدبير الشأن العام أو في الحياة السياسية، فإن التجربة المغربية حديثة الولادة في هذا المجال، بحيث أنه لأول مرة تمت دسترة هذا الحق بشكل صريح.

وقد خصص الدستور عدة فصول تتعلق بالمشاركة المواطنة حيث يؤكد في الفصل 12 منه على دور الجمعيات وكيفيات مساهمتها في إطار الديمقراطية التشاركية: "*تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون*."

كما ينص الفصل 14 على أن "*للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع*". وبالرغم من أن ممارسة هذا الحق على المستوى الوطني، فقد تكون له علاقة بالمشاركة المواطنة على المستوى المحلي كلما تعلق الملتمس التشريعي بإصلاح قانوني في موضوع له صلة بهذه المشاركة.

ونجد في الفصل 15 من الدستور على أنه " *للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق*"، الذي ينظمه القانون التنظيمي رقم 14.44 الخاص بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم هذه العرائض.

كما أن الحق في الحصول على المعلومة، الذي كرسه الفصل 27 من الدستور، يعد رافعة للديمقراطية التشاركية حيث نص هذا الفصل أن: "*للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام...* ".

ومن ناحية أخرى، أكد الفصل 136 من الدستور على أن مجالس الجماعات الترابية" *تضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها* ".

كما يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. حيث تضمن الفقرة الثانية من الفصل 139 أنه " *يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله*".

II. الديمقراطية التشاركية في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

وتفعيلا لمنطوق الدستور، تضمنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية عدة مقتضيات تتعلق بإعمال آليات الديمقراطية التشاركية على المستويات الترابية الثلاث، خصوصا الفصل 139 منه الذي يلزم الجماعات الترابية على وضع آليات للحوار والتشاور، كما يخول للمواطنات

والمواطنين أو الجمعيات الحق في تقديم العرائض الى المجالس الترابية من أجل المطالبة بإدراج نقطة تدخل في اختصاصاتها ضمن جدول أعمال دوراتها.

وهكذا، نصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على المقاربة التشاركية في المساهمة في عملية إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة وكذا تفعيلها وتقييمها. حيث نجد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات يحث على وضع آليات لتنظيم مشاركة الجمعيات في إعداد وتتبع وتقيم السياسات العمومية الترابية إذ نصت المادة 119 منه على أنه "*تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة*".

وتؤكد المادة 120 من القانون ذاته أنه "*تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع*".

كما أننا نجد المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم تنص على أنه "... *تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق كيفيات تحدد في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم*".

وتنص المادة 111 من القانون المذكور على إحداث مجالس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. والتي يكون تأليفها وتسييرها أمر مخول للنظام الداخلي لمجلس العمالة أو الإقليم.

أما بخصوص القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات فتنص المادة 116 منه على أنه " ...*تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة*". هذا وحددت المادة 117 من هذا القانون ثلاثة هيئات استشارية تحدث لدى مجلس الجهة وهي:

1- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

2- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛

3- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

علاوة على ذلك يمكن للمجالس التداولية إحداث هيئات أخرى تسمح للمواطنين والمواطنات والنسيج الجمعوي بالمشاركة في إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية الترابية.

III. العريضة كتكريس للديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي

تبعا لأحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، يفهم من مصطلح العريضة "*كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات- مجلس الجماعة الترابية- بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله*".

وبالرجوع إلى القوانين التنظيمية لمختلف تدخلات الجماعات الترابية الثلاثة والنصوص التطبيقية ذات الصلة، نجد المشرع قد نظم شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات وفقا

لمجموعة من الضوابط القانونية والشكلية الواجب احترامها [1]، حيث أن هذه القوانين التنظيمية في مجملها حددت مجموعة من الشروط الواجب توفرها في العريضة نذكر منها أن العريضة:

- يجب أن تكون مكتوبة،
- يكون الهدف منها تحقيق المصلحة العامة؛
- تحرر بكيفية واضحة؛
- تكون مشفوعة بلائحة دعم العريضة؛
- لا يجب أن تتضمن مساسا بثوابت الأمة، ولاسيما ما يتعلق بالدين الإسلامي أو الوحدة الترابية أو النظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- ألا تنص على قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛
- ألا تقدم توصيات بخصوص قضايا معروضة على القضاء أو صدر حكم بشأنها.
- ألا تقدم توصيات أو مقترحات تتعلق بوقائع موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق؛

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا بعد دراستها إذا كانت:

- تخل بمبدأ استمرارية المرفق العمومي وبمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرافق العمومية؛
- تتعلق بمطالب نقابية أو حزبية؛
- تكتسي طابعا تمييزيا،

[1] *المزيد من التوضيح، أنظر دلائل تدبير العرائض على مستوى الجماعات الترابية الثلاث الموضوعة رهن إشارة المنتخبون والأطر من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية PNCL.gov.ma.*

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.

إن ممارسة حق التقدم بعريضة يخضع لشروط تختلف حسب الجهة المقدمة لها سواء أكانت هذه الجهة هي المواطنين أو كانت جمعيات المجتمع المدني.

ففي الحالة التي يكون مصدر العريضة هم المواطنات والمواطنون يشترط ما يلي:

- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- ألا يقل عدد الموقعين في العريضة المقدمة إلى الجماعة عن 100 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعة التي يقل عدد سكانها عن 35.000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

أما بخصوص العريضة المقدمة للعمالات أو الأقاليم فيجب ألا يقل عدد الموقعين عن 300 فرد. أما في إطار العريضة المقدمة للجهات فيجب ألا يقل عدد الموقعين عن 300 توقيع بالنسبة للجهة التي يقل عدد سكانها عن مليون نسمة، و400 توقيع بالنسبة لمن يتراوح عدد سكانها ما بين مليون وثلاثة ملايين نسمة، و500 توقيع للجهة التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

أما في حالة تقديم العريضة من قبل الجمعيات فتجب في هذه الأخيرة الشروط الآتية:

- أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القانون والأنظمة الجاري به العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛

أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

هذا ويتم إيداع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة الترابية مدعوما بما يثبت الشروط السالفة الذكر مقابل وصل يسلم فورا. وتحال العريضة على مكتب المجلس للبت في استيفائها للشروط، وفي حالة قبولها تسجل في جدول المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. ويخبر الرئيس وكيل اللائحة أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة بقبول العريضة. أما في حالة رفضها، فيخبر الرئيس المعني بالأمر بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالعريضة بالنسبة للجماعات وشهرين بالنسبة للجهات والعمالات أو الأقاليم.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار رفض العريضة هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية وبالتالي فإنه قابل للطعن أمام المحاكم المختصة طبقا للقانون.

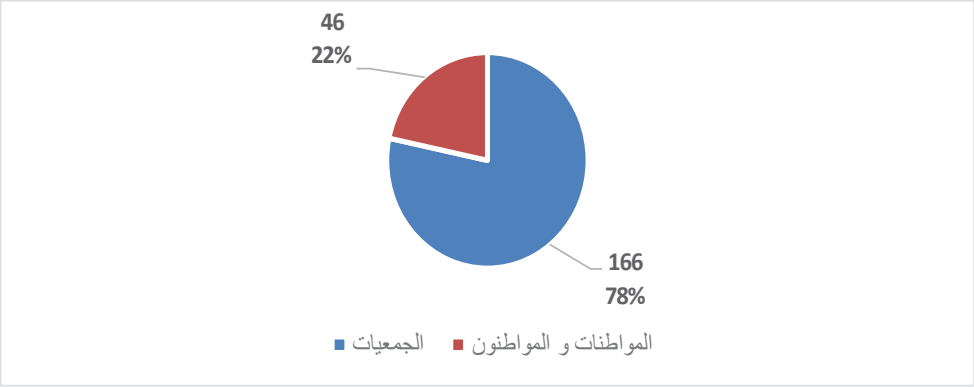
IV. حصيلة تقديم العرائض عل مستوى الجماعات الترابية 2019

لتقييم احدى آليات الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية، قامت المديرية العامة للجماعات المحلية بإجراء إحصاء شامل لجميع العرائض المقدمة للمجالس المنتخبة الى غاية تاريخ *31 شتنبر 2019* بغية معرفة حجم هاته العرائض، المآل المخصص لها ومدى احترام المقتضيات القانونية والمسطرية لوضعها من طرف المواطنات والمواطنين أو الجمعيات ومعالجتها من طرف المجالس المنتخبة.

ويجب التذكير، الى أن المديرية العامة للجماعات المحلية، في إطار المهام الموكلة لها فيما يتعلق بتأطير ومواكبة الجماعات الترابية، قد قامت بوضع تلاث دلائل لتدبير العرائض على صعيد المجالس المنتخبة، وذلك قصد الاستئناس بها اثناء معالجتها من طرف هاته المجالس.

1. الحصيلة العامة:

بعد معالجة المعطيات الواردة من مختلف الجماعات الترابية للمملكة ودراستها، ثم حصر مجموع العرائض المقدمة من طرف المواطنين أو المواطنات والجمعيات في 212 عريضة موزعة حسب مقدميها كالتالي:

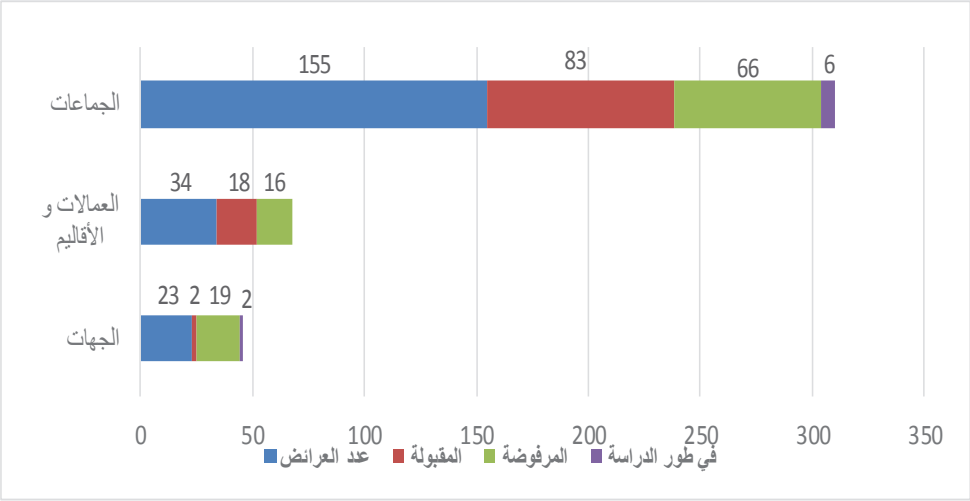


نلاحظ هنا أن *166* عريضة، أي بنسبة *78 بالمئة*، ثم تقديمها من طرف جمعيات المجتمع المدني في حين ثم تقديم *46* عريضة من طرف المواطنات والمواطنين.

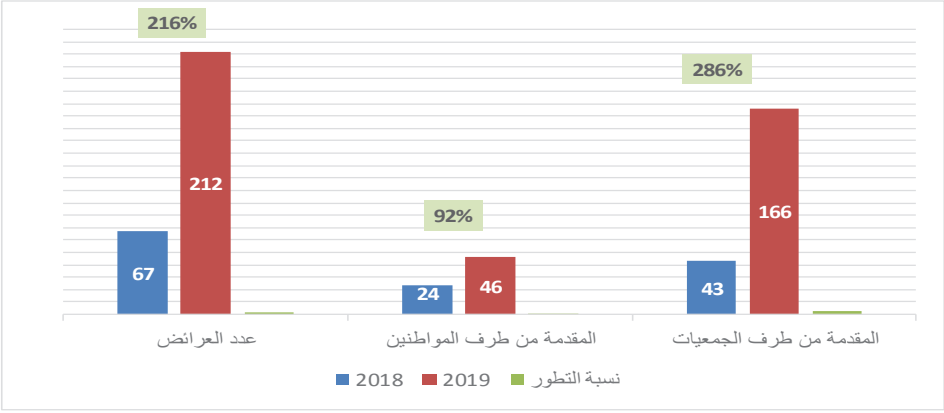
وقد تم تقديم هاته العرائض الى *97* جماعة ترابية من بين *1.590* جماعة ترابية موجودة على الصعيد الوطني، أي بنسبة *6 بالمئة*، موزعة حسب أصنافها كالتالي:

- ✓ 80 جماعة من بين 1.503،
- ✓ 9 عمالة أو إقليم من بين 75،
- ✓ 8 جهات من بين 12.

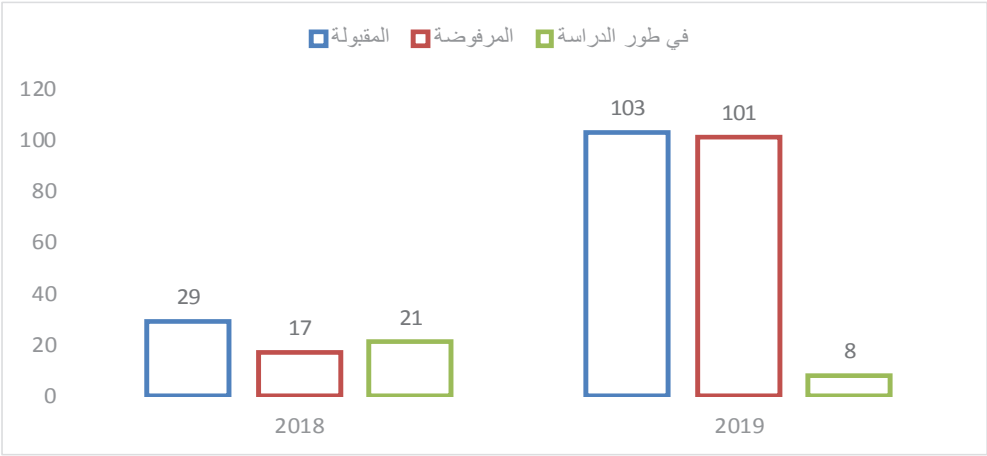
ويأتي تصنيف هاته العرائض المقدمة للجماعات الترابية حسب المآل المخصص لها كالتالي:



أما بالنسبة لتطور نسبة تقديم العرائض بالمقارنة مع حصيلة سنة 2018، فنلاحظ تسجيل تطور مهم جدا في تفعيل هاته الآلية حيث بلغت النسبة العامة للتطور *216 بالمئة* مع تسجيل نسبة تطور وصلت الى *286 بالمئة* بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف الجمعيات موزعة كالتالي:

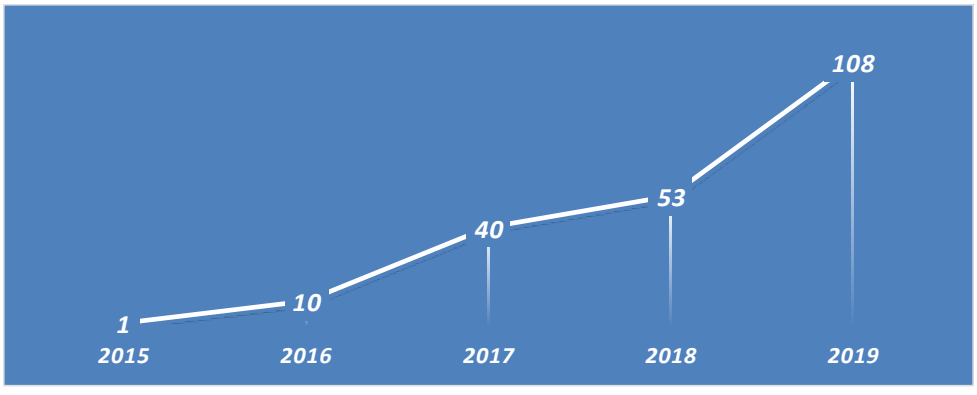


فيما يخص المآل المخصص لهاته العرائض من طرف المجالس المنتخبة، نجد أن *49 بالمئة* من العرائض تم قبولها وتسجيلها كنقط في جداول أعمال المجالس، في حين تم رفض *47بالمئة* لعدة أسباب منها الشكلية والقانونية. أما الباقي، أي *4 بالمئة*، فهي في طور الدراسة من طرف مكاتب المجالس الى غاية 31 شتنبر 2019.

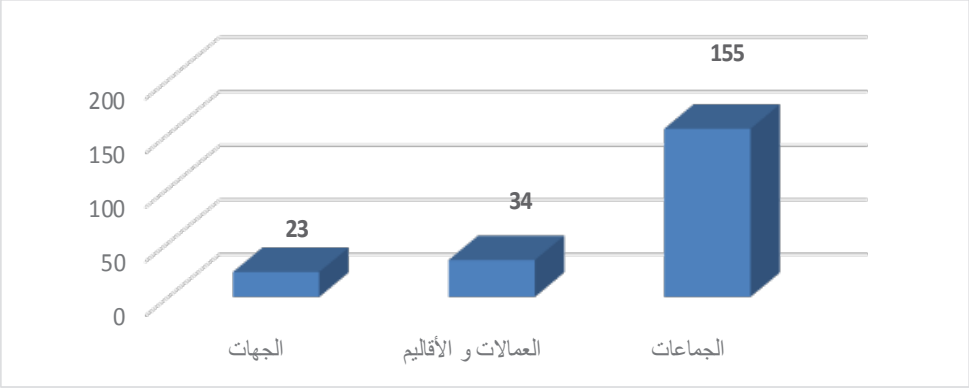


فبالمقارنة مع حصيلة سنة 2018، نجد أن المجالس المنتخبة تفاعلت بنجاعة مع العرائض المقدمة، حيث أن نسبة العرائض التي توجد في طور الدراسة، الى حدود وضع هاته الحصيلة، لم تتعدى *4 بالمئة*، مسجلة بذلك انخفاض 62 *بالمئة* في سنة 2019، حيث كانت تمثل سنة 2018 نسبة *25 بالمئة* من العرائض المقدمة.

أما من ناحية التسلسل الزمني لتقديم العرائض، فقد بدأت وتيرة ارتفاع تقديمها ابتداء من سنة 2017 لتبلغ دروتها في التسعة أشهر الأولى من سنة 2019 حيث سجلت نسبة ارتفاع تقدر ب *104 بالمئة* ما بين سنتي 2018 و2019.

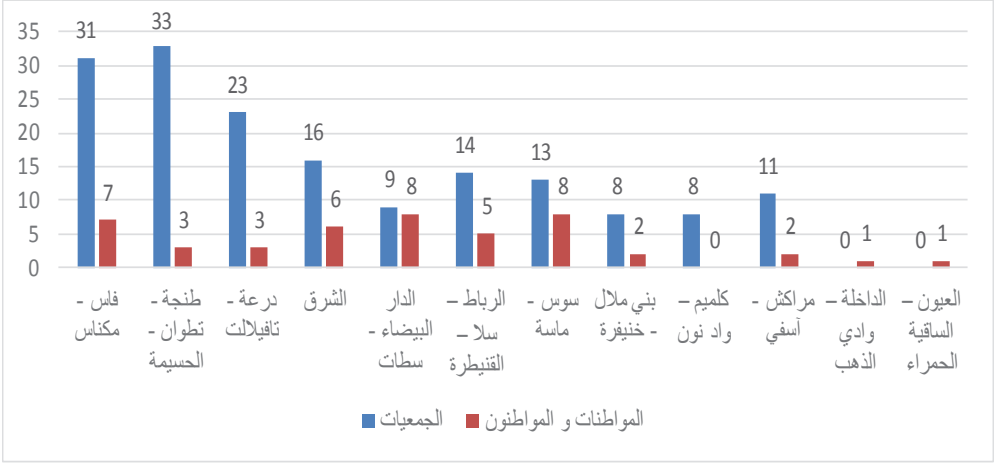


من ناحية أخرى، نسجل أن اغلبية العرائض المقدمة للجماعات الترابية همت في المرتبة الأولى الجماعات، تليها الأقاليم والعمالات ثم الجهات.



نلاحظ هنا أن الجماعات، كمستوى أو مجال ترابي الأقرب للمواطنين والمواطنات والجمعيات، قد عرفت تقديم أكبر عدد من العرائض بنسبة *73 بالمئة* متبوعتا بالعمالات أو الأقاليم بنسبة *16 بالمئة*، وتأتي الجهات في المرتبة الثالثة ب *11 بالمئة*.

أما على الصعيد الجغرافي، فتوزيع العرائض المقدمة يبين أن أربعة جهات وهي: طنجة–تطوان–الحسيمة، فاس–مكناس، درعة–تافيلالت والشرق قد سجلت تقديم *122* عريضة أي ما يناهز *58 بالمئة* من مجموع العرائض المقدمة.

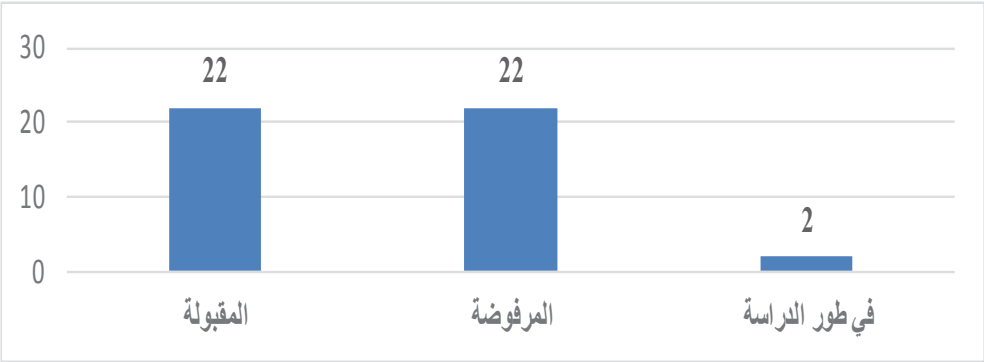


ومن بين الجماعات الترابية التي توصلت بأكبر عدد من العرائض، نجد المجالس المنتخبة التالية:

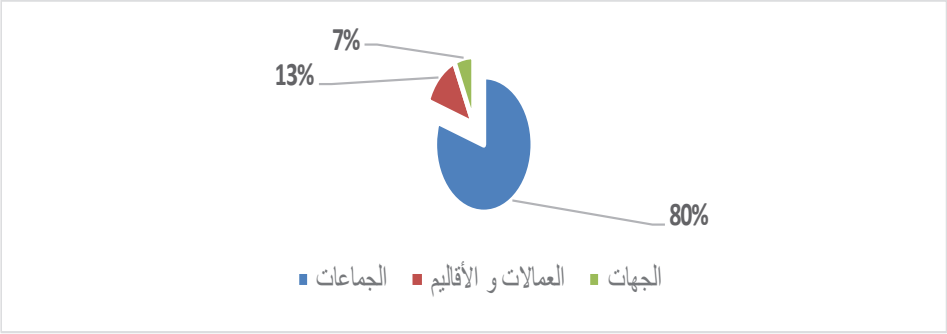
الجماعات الترابية	عدد العرائض المقدم من طرف:		المجموع
	المواطنات و المواطنون	الجمعيات	
المجلس الإقليمي لزاكورة	-	13	13
المجلس الجماعي لطنجة	-	11	11
المجلس الجماعي لأزرو	1	9	10
المجلس الجماعي للقصر الكبير	-	9	9
المجلس الإقليمي للناضور	4	4	8
المجلس الجماعي لبوفكران	1	7	8
المجلس الجماعي لصفرو	-	7	7
المجلس الجماعي لتمارة	1	6	7
المجلس الجهوي لدرعة تافيلالت	2	5	7
المجلس الجماعي لأكادير	1	5	6

2. العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين

تقدم *11.177 مواطن و مواطنة* ب *46* عريضة، في إطار الحقوق الدستورية المخولة لهم الى الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث. وقد تبين من خلال دراسة هاته العرائض من طرف المجالس المنتخبة أن المآل المخصص لها هو كالتالي:

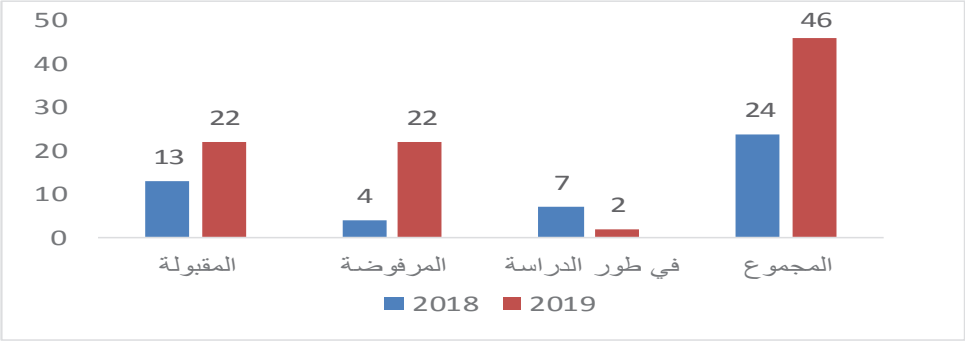


ويلاحظ من خلال تحليل صنف الجماعات الترابية التي قدمت اليها العرائض من طرف المواطنات والمواطنين أن المجالس الجماعية تأتي في المقدمة ب *37* عريضة، متبوعتا بمجالس العمالات والأقاليم *بستة* عرائض ثم المجالس الجهوية ب *3* عرائض.

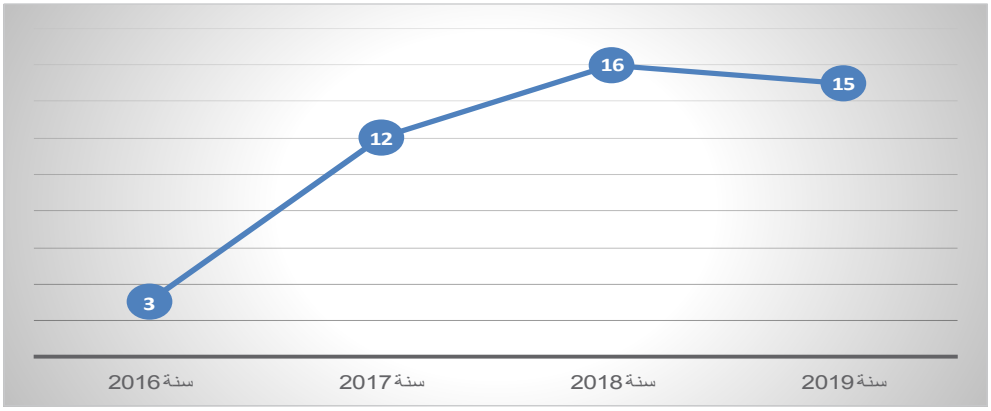


إن تقديم *80 بالمئة* من العرائض للجماعات يجد تفسيره في كون الجماعة، كنواة ترابية، تعتبر الأقرب الى المواطنين والمواطنات في حياتهم اليومية ويكرس مبدأ اختصاصات القرب الموكلة لها بموجب المقتضيات القانونية.

من جهة أخرى، عرفت العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين تقدما ملموسا بالنسبة لسنة 2018 حيث مرت من *24* إلى *46 عريضة* مسجلتا بذلك ارتفاعا بنسبة *92 بالمئة*.



أما بالنسبة للجدولة الزمنية لتقديم هاته العرائض، منذ صدور القوانين التنظيمية والنصوص التطبيقية ذات الصلة، فقد جاءت كالتالي:



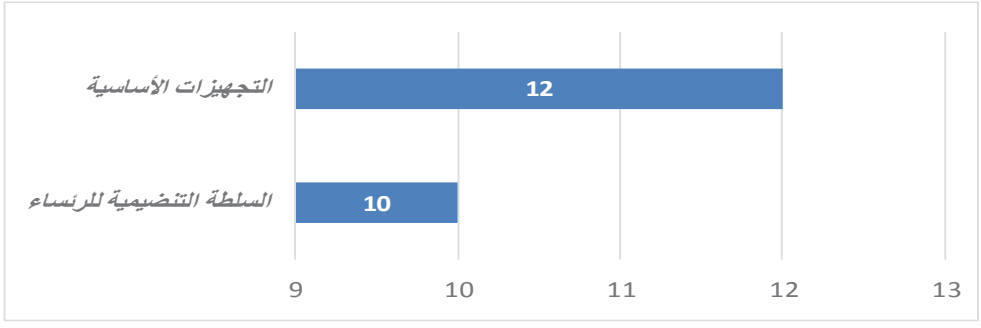
نلاحظ هنا أن مسلسل تقديم العرائض للجماعات الترابية بدء منذ وضع النصوص التطبيقية في سنة 2016 حيث ارتفع من *3 عرائض* الى *16 عريضة* في سنة 2018 ليصل الى *15 عريضة* في الأشهر التسعة الأولى من سنة 2019، أي تقريبا عريضتين كل شهر.

كما تم تسجيل أن بعض مواضيع العرائض قد حظي باهتمام كبير من لدن المواطنات والمواطنين نظرا لارتباطهم بحياتهم اليومية حيث أن عدد الموقعين فاق بكثير الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

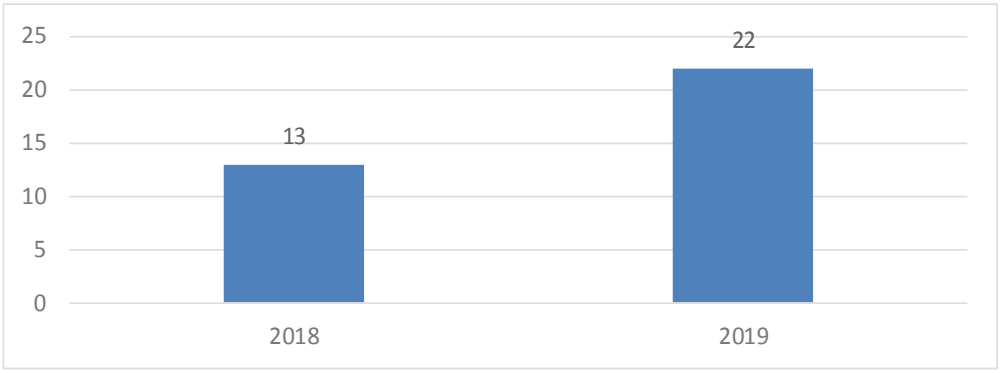
الجماعة الترابية	موضوع العريضة	عدد الموقعين	الحد الأدنى
بوسكورة	النقل العمومي الحضري	2.380	200
بوفكران	جودة المياه	660	100
تولال	السير و الجولان	519	100
أزرو	الترخيص لسيارات الأجرة	560	200
مرتيل	تلوث المياه	502	200

أ- العرائض المقبولة

فيما يتعلق بالعرائض المقبولة، فقد همت بنسبة *55 بالمئة* التجهيزات الأساسية، في حين همت *45 بالمئة* طلبات اعادة النظر أو تحيين أو اتخاذ قرارات جديدة من طرف رؤساء المجالس المنتخبة في إطار السلطة التنظيمية المخولة لهم من قبل القوانين التنظيمية كتحسين الخدمات الصحية، السير والجولان، التشوير، تسمية الشوارع، محاربة الكلاب الضالة، الخ.

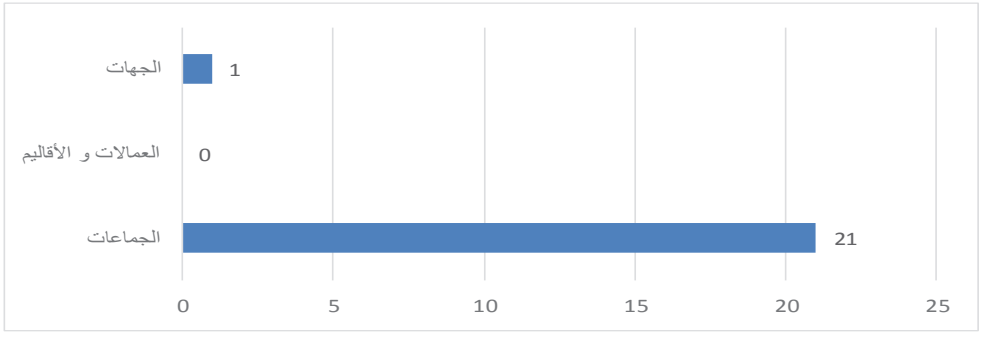


وقد عرفت نسبة تطور العرائض المقبولة من طرف المجالس المنتخبة تطورا ملموسا بالنسبة لسنة 2018، حيث مرت من *13 عريضة* الى *22 عريضة* مسجلتا ارتفاعا بنسبة *69 بالمئة*.



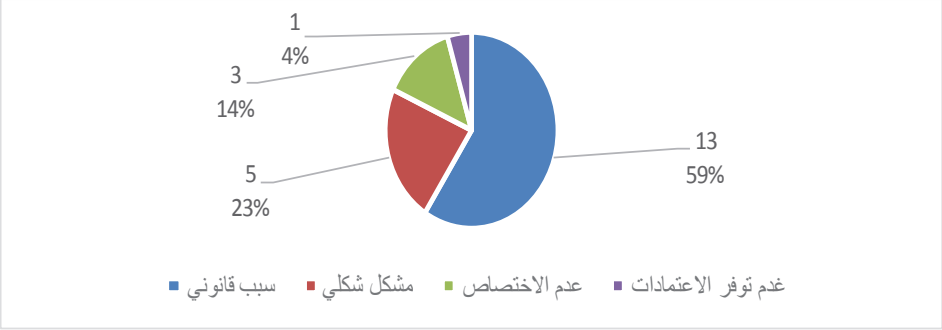
الا أنه تجب الإشارة أن جميع العرائض المقدمة لمجالس العمالات والأقاليم، وعددها 6 عرائض، قد تم رفضها بالكامل لعدة أسباب سيتم تحليلها فيما بعد.

ويبين هذا الرسم عدد العرائض المقبولة من طرف الجماعات الترابية بأصنافها الثلاث:



ب- العرائض المرفوضة

تم رفض 22 عريضة مقدمة من طرف المواطنات والمواطنين أي بنسبة *48 بالمئة*. وقد عللت المجالس المنتخبة هذا الرفض بعدة أسباب راجعة بالأساس اما لعدم احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية، أو الشكل المنصوص عليه في النصوص التطبيقية أو لعدم اختصاص المجالس المنتخبة بالنسبة للنقطة أو النقط المدرجة في العريضة أو عدم توفر الاعتمادات المالية.



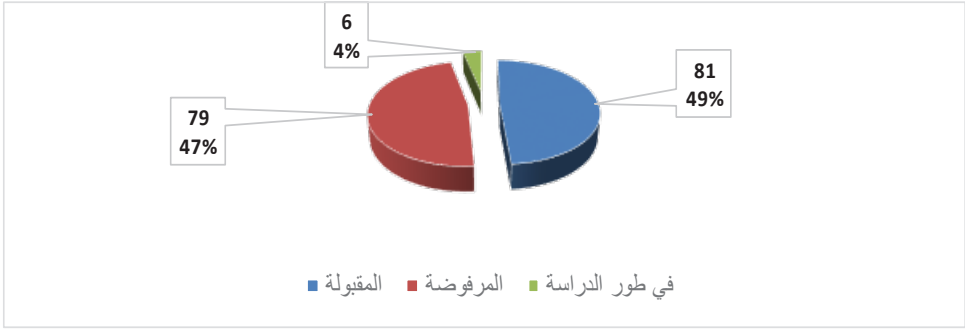
فالملاحظ هنا أن عدم دراية المواطنات والمواطنين بمقتضيات القوانين التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بالعرائض شكل أكثر من *82 بالمئة* من الأسباب التي دفعت المجالس المنتخبة لرفض ادراج العرائض في جدول أعمالها.

ت- العرائض في طور الدراسة

الى غاية وضع هاته الحصيلة، تم تسجيل وجود عريضتين في طور الدراسة من طرف جهة درعة تافيلالت وجماعة لولاد تهم انجاز حي صناعي ومسبح عمومي، أي بنسبة *4 بالمئة* من العرائض المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين.

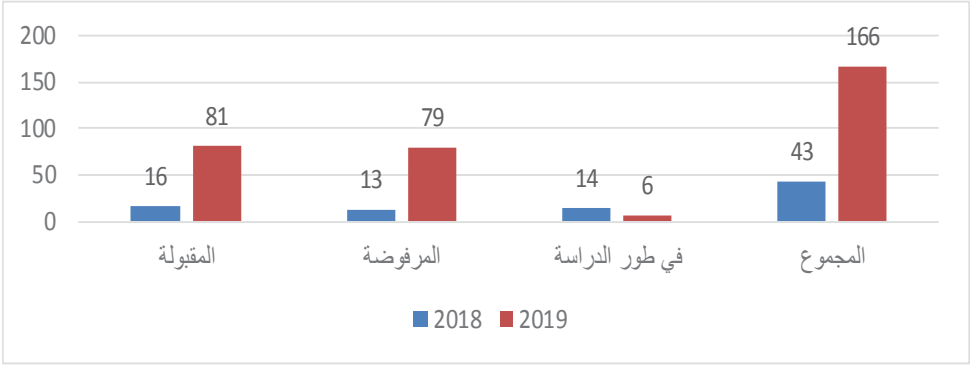
3. العرائض المقدمة من طرف الجمعيات

تم حصر *166* عريضة مقدمة من طرف أكثر من *140* جمعية من المجتمع المدني للمجالس المنتخبة بمستوياتها الثلاث. وبعد دراسة هاته العرائض من طرف مكاتب المجالس وتحليل المعطيات الواردة من الجماعات الترابية تبين أن المآل المخصص لها هو كالتالي:

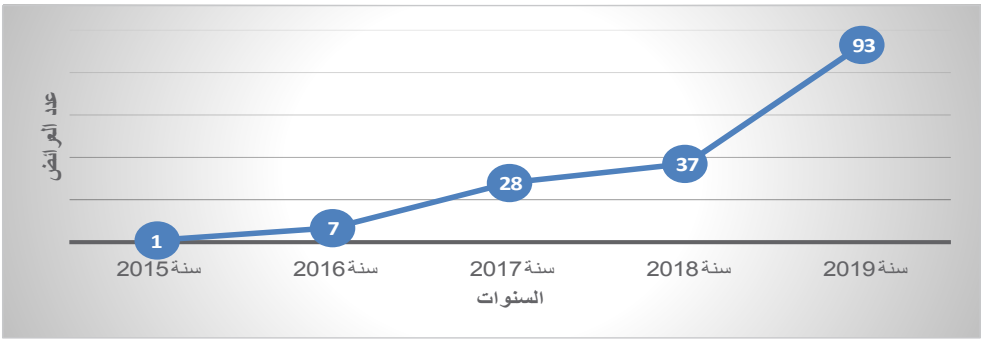


نلاحظ أن العرائض المقبولة حظيت بنسبة 49 بالمئة من مجموع العرائض في حين تم رفض 47 بالمئة.

وقد عرف مسلسل تقديم العرائض من طرف الجمعيات تقدما ملموسا بالنسبة لحصيلة سنة 2018 حيث سجلت نسبة ارتفاع تقدر ب 286 بالمئة.

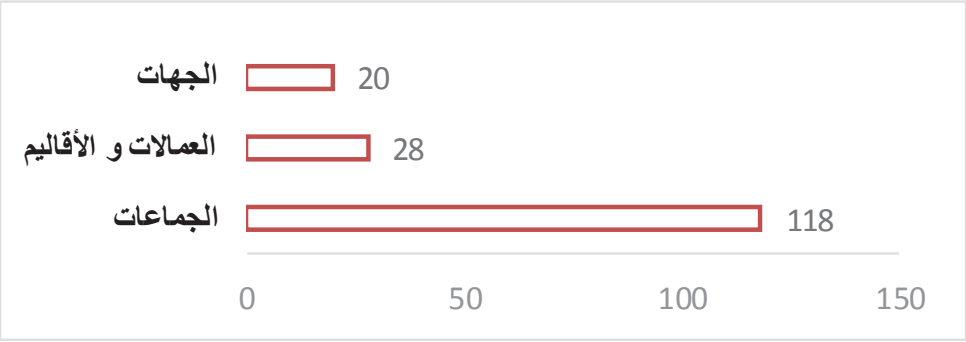


أما بالنسبة لتقديم هاته العرائض منذ صدور القوانين التنظيمية والنصوص التطبيقية المتصلة، فقد جاء كالتالي:



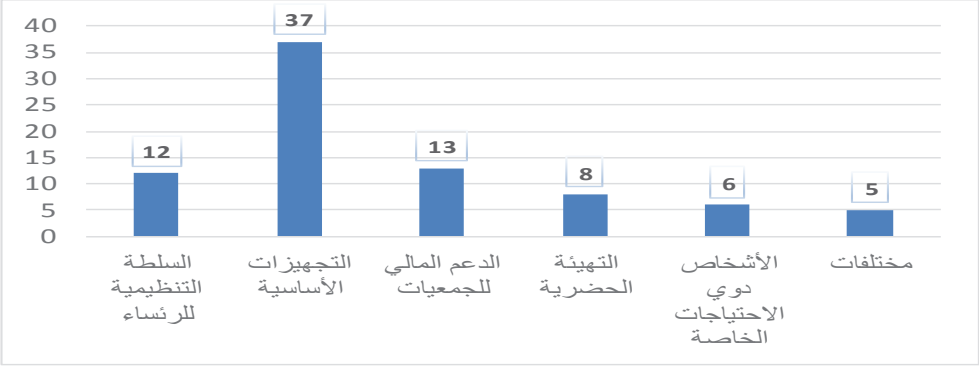
نلاحظ هنا أن الجمعيات قد قامت بمبادرة تقديم العرائض قبل صدور النصوص التطبيقية ذات الصلة، الا أن الوتيرة ارتفعت ابتداء من سنة 2017 لتعرف دروتها في التسع أشهر الأولى من سنة 2019 حيث سجل تقديم 93 عريضة أي ما يناهز 56 بالمئة من مجموع العرائض بوتيرة 10 عرائض كل شهر.

من جهة أخرى، تم تقديم هاته العرائض الى الجماعات الترابية المعنية بجميع أصنافها الثلاث مع تسجيل نسبة *71 بالمئة* مقدمة للجماعات، *17 بالمئة* للعمالات والأقاليم و*12 بالمئة* للجهات.



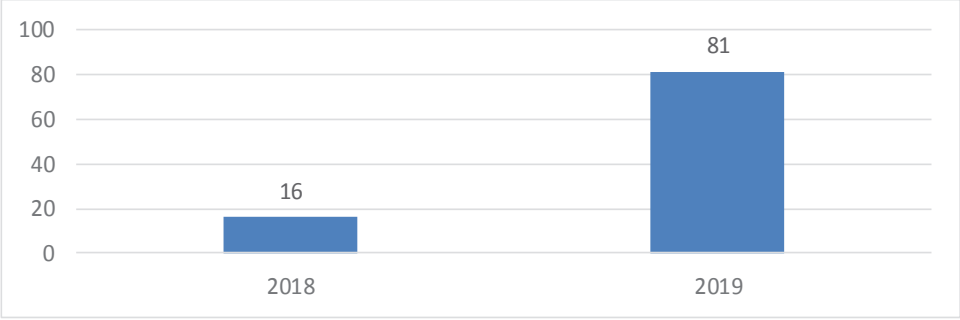
أ- العرائض المقبولة

كما أسلفنا الذكر، تم قبول *49* بالمئة من العرائض المقدمة للجماعات الترابية، أي *81* عريضة، توزعت حسب موضوعها كالتالي:



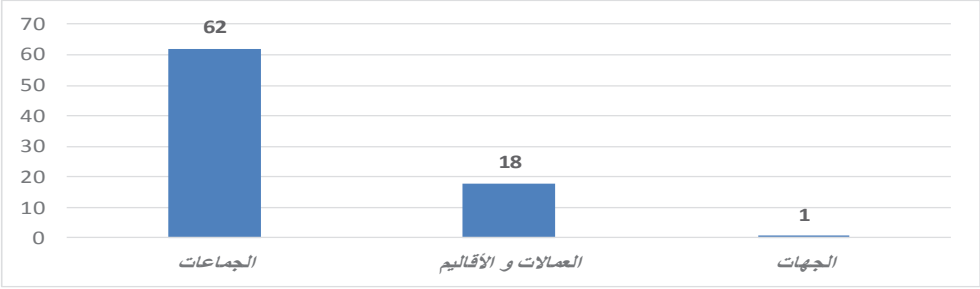
لقد حضي موضوع التجهيزات الأساسية بحصة الأسد بنسبة *46 بالمئة* من العرائض، متبوعا بطلبات الدعم المالي للجمعيات ب *17 بالمئة*، تم بالقرارات التنظيمية ب *15 بالمئة*.

هذا وقد سجلت نسبة تطور العرائض المقبولة من طرف المجالس المنتخبة نسبة مرتفعة بالمقارنة مع حصيلة سنة 2018، حيث بلغت *406 بالمئة* من مجموع العرائض المقدمة.



هاته النسبة من التطور تشير الى أن تعامل الجماعات الترابية مع العرائض المقدمة من طرف الجمعيات عرف تحسنا بالنسبة لسنة 2018.

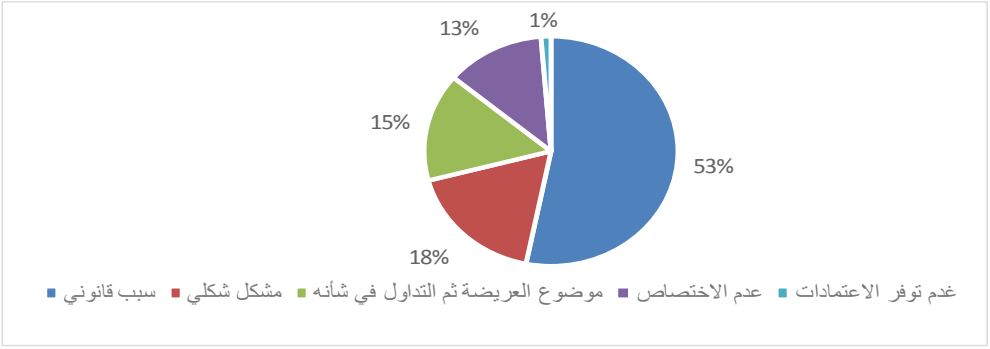
ويبين هذا الرسم عدد العرائض المقبولة من طرف الجماعات الترابية بأصنافها الثلاث:



ب- العرائض المرفوضة

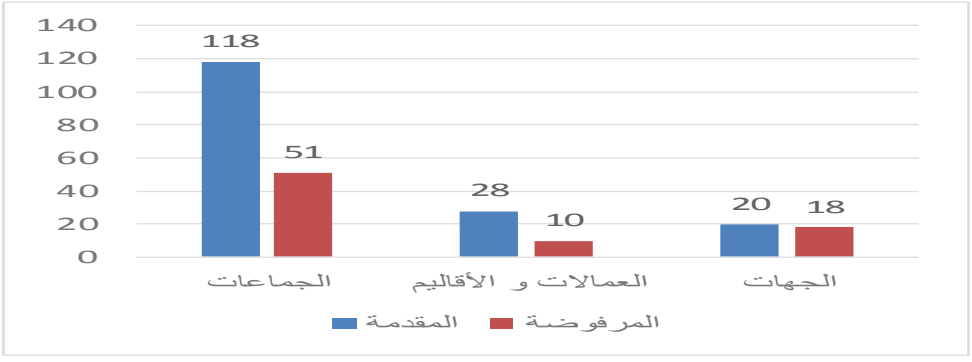
كما سبق الذكر، رفضت المجالس المنتخبة *79* عريضة مقدمة من طرف جمعيات المجتمع المدني لعدة أسباب منها القانونية وكذا الشكلية.

وقد عملت الجماعات الترابية، طبقا للمقتضيات القانونية، على تعليل هذا الرفض وتبليغه لممثل الجمعية كالتالي:



نلاحظ أن 70 *بالمئة* من أسباب رفض العرائض المقدمة من طرف الجمعيات يعود الى عدم الالمام بالمقتضيات القانونية، شكلا ومضمونا، التي تأطر طريقة تقديم العرائض.

كما جاء توزيع رفض هاته العرائض حسب الجماعات الترابية كالتالي:



تأتي الجهات على رأس الجماعات الترابية الرافضة لعرائض الجمعيات بنسبة 95 *بالمئة*، متبوعة بالجماعات ب 43 *بالمئة* والعمالات والأقاليم ب 36 *بالمئة*.

ت- العرائض في طور الدراسة

الى غاية تاريخ 2019/9/31، تم تسجيل وجود 6 عرائض في طور الدراسة تهم 5 جماعات وجهة واحدة موضوعها يتعلق بإنجاز التجهيزات الأساسية. ومن المحتمل أن تكون المجالس المنتخبة قد قامت بدراستها برسم دورة أكتوبر 2019.

V. خلاصات

ان تحليل طريقة معالجة العرائض من طرف المجالس المنتخبة، حسب المعلومات الواردة من المصالح المختصة للجماعات الترابية، قد تمت في مجملها في إطار احترام المقتضيات القانونية لتدبير هاته العملية. الا أنه تم تسجيل بعض الحالات التي يستوجب ذكرها وذلك لتفاديها مستقبلا في إطار الدورات التكوينية الممكن تنظيمها لفائدة المنتخبين وأطر الجماعات الترابية:

الحالة الأولى: تم رفض ثلاثة عرائض من طرف مكتب مجلس منتخب لعدم استيفاء عدد التوقيعات القانونية الا أن اخبار وكيل اللائحة من طرف الجماعة الترابية بمآل العريضة تم بواسطة الهاتف أي شفويا وليس كتابيا كما هو منصوص عليه في القوانين التنظيمية وذلك لتمكين الوكيل، إذا أراد ذلك، من الطعن في قرار المجلس المنتخب، حيث ينص القانون على أنه: "...*في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا*.... ".

الحالة الثانية: تمت دراسة وقبول عريضة مقدمة من أجل تعبيد طريق وتسجيلها كنقطة في جدول أعمال مجلس منتخب الا أن السلطات الإدارية المختصة تعرضت على هاته النقطة على اعتبار أن اختصاص بناء الطرق يدخل ضمن الاختصاصات المشتركة مع الدولة ولا يتم الا بالتعاقد معها.

الحالة الثالثة: تم قبول بعض العرائض رغم أن ميدان اشتغال الجمعيات لا يتناسب مع موضوع العريضة. فعلى سبيل المثال نذكر:

ميدان اشتغال الجمعية	موضوع العريضة
الإعاقة	دراسة حريق غابة
حماية البيئة	اقتناء حافلة للنقل المدرسي
الإعاقة	مشكلة المياه العادمة
البيئة	تعبيد الطرق
المرأة و الطفولة و الشباب	الحماية من الفيضانات

الحالة الرابعة: تم قبول عدة عرائض رغم أن موضوع العريضة يتنافى والاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية المعنية كبناء السدود، والوقاية من الفيضانات، وتهيئة الأحواض. الا أنه لوحظ أن المجالس المنتخبة قامت باتخاذ مقررات برفع ملتمسات بشأنها الى الجهات المعنية قصد القيام بالمتعين.

الحالة الخامسة: حدد المشرع مراحل مسترسلة لدراسة العريضة من طرف مكاتب المجالس المنتخبة–وضع العريضة بمكتب الضبط، دراستها من طرف مكتب المجلس، احالتها على اللجنة الدائمة، تسجيلها في جدول أعمال الدورة الموالية ان هي لقيت القبول، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني بمآلها– الا أنه تم تسجيل بعض الحالات التي تم تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بمآل العريضة قبل دراستها من طرف مكتب المجلس واللجنة ذات الاختصاص. فعلى سبيل المثال، نشير أنه تم التعامل مع 14 عريضة حسب التسلسل الزمني التالي:

- تاريخ وضع العريضة:1-03-2019،
- تاريخ دراستها: 15-05-2019،
- تاريخ التبليغ بالمآل:05-03-2019.

الحالة السادسة: رغم أن المشرع حدد زمنيا مهلة دراسة وتبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية بمآل العريضة، الا أنه تم تسجيل بعض حالات عدم احترام المهلة الزمنية. فعلى سبيل المثال، نشير الى بعض الحالات المسجلة:

تاريخ وضع العريضة	تاريخ التبليغ
2018-04-27	2018-08-23
2018-01-18	2018-10-19
2017-01-27	2017-05-17
2017-01-27	2017-05-01

الحالة السابعة: قامت جمعية من المجتمع المدني بوضع عريضة لدى مجلس جماعي موضوعها تحرير وتنظيم الملك العمومي بتاريخ 15-12-2015. وقد قام مكتب المجلس المنتخب بدراستها بتاريخ 31-12-2015 والموافقة على تسجيلها في جدول أعمال دورة 04-02-2016 وتبليغ الممثل القانوني للجمعية بمآلها بتاريخ 07-01-2016.

الا أن الملاحظ أن هاته العملية مرت قبل صدور المرسوم التطبيقي رقم 2-16-403 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2016 والذي حدد شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين ارفاقها بها وذلك تطبيقا للفصل 125 من القانون التنظيمي رقم 113-14.

VI . خاتمة

يتضح أن التنمية الشاملة ببلادنا تنطلق من تفعيل المقاربة التشاركية وتوسيع قاعدة الديمقراطية التشاركية، انطلاقا من المستوى المحلي وصولا إلى المستوى الجهوي، لأن المواطن اليوم هو من يمتلك حل المعادلة التنموية.

فالدستور المغربي وإن كان قد أرسى تصورا جديدا يلائم التوجهات العصرية للدول الديمقراطية الحديثة، وأسس لدعائم تقوية الديمقراطية التشاركية، فإن تفعيلها على صعيد الجماعات الترابية لا يتحقق إلا بتحقق مبادرات حقيقية تستجيب لطموحات المواطنين وفعاليات المجتمع المدني، عبر إشراك حقيقي لجميع شرائح المجتمع بالجماعات الترابية في عملية تدبير الشأن العام، مما سيؤدي إلى إعادة الثقة للمواطن بالجماعات الترابية وسيجعل الأفراد يتمتعون بمواطنة كاملة بحكم كون المشاركة السياسية تعد أحد أعمدتها.

ان إنجاح هذا النوع المتقدم من الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفعال ومطلع ووجود مواطنين مدركين لمعنى الديمقراطية لأن الديمقراطية التشاركية برزت ليس لإلغاء الديمقراطية التمثيلية ولكن لتكميلها وتجويدها عبر تجاوز قصورها وعجزها على التفاعل والتجاوب مع معطيات اجتماعية جديدة: حركات نسائية، حركات بيئية، حركات اجتماعية وحركات حقوقية.

كما من شأن الديمقراطية التشاركية، من خلال اشراك السكان أو الجمعيات، أن تؤدي الى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى منطقة جغرافية ما وذلك بتيسير الاستماع إليهم واشراكهم في اتخاد القرار.

وختاما، تعتبر الديمقراطية التشاركية ديمقراطية فعالة، لحل المشاكل عن قرب، وضمان انخراط الجميع، وتطوير التدبير المحلي والوطني عن طريق التكامل مع الديمقراطية التمثيلية.